

8 . الانقطاع السابق لأوانه للأغشية.

9 . انطلاق عملية المخاض.

10 . الإجهاض التلقائي.

11 . الحمل خارج الرحم.

12 . سرطان الرحم.

13 . سرطان بطانة الرحم.

14 . سرطان الثدي.

15 . سرطان البويضة.

16 . منع الحمل الهرموني وغير الهرموني.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 جانفي 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسة (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2008.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتم ملحق القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالملحق المصاحب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

V . الاختصاص : الإعلامية :

1 . هندسة الحاسوب،

2 . نظام الأشغال،

3 . لغات،

4 . طرق التصور،

5 . التصرف في أسس المعطيات،

6 . عموميات عن الشبكات،

7 . المكتبية،

8 . المعالجة الإعلامية عن بعد.